دسترة الحق في بيئة سليمة على ضوء التعديل الدستوري 2016

الدكتورة/ حفيظة عياشي- أستاذة محاضرة "أ" - جامعة الدكتور الطاهر مولاي-سعيدة-

تاريخ إرسال المقال: 2020/02/26 ----تاريخ قبول المقال :2020/04/21

Email : ayachi-hafida@live.fr

ملخص :

يُساهم النص على الحق في بيئة سليمة دستوريا في تحقيق أسمى حماية قانونية لها، فالدستور على اعتبار أنه القانون الأسمى والأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ؛ يعد أفضل ضامن لتحقيق هذه الحماية في ظل دولة القانون والمؤسسات. والجزائر لأول مرة ينص دستورها صراحة على حقوق الأجيال القادمة في تعديله الدستوري الأخير2016 ، إذ قام المؤسس الدستوري بتوسيع دائرة الحقوق والحريات ، وذلك بنصه على حق المواطن في بيئة سليمة تكفل له الحياة الكريمة كأحد الحقوق الإنسانية المهمة الواجب مراعاتها والحفاظ عليها، وذلك من خلال ديباجة الدستور التي أكدت على" بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة"،وتعززت هذه الحماية في المادة 68 منه التي اعترفت بصفة صريحة بهذا بحق .

الكلمات المفتاحية : الحق في بيئة سليمة ؛ الحماية الدستورية للبيئة ؛ التعديل الدستوري الجزائري2016 .

Summary:

The provision of the right to a constitutionally sound environment contributes to the realization of its highest legal protection, as the Constitution is regarded as the

supreme and fundamental law which guarantees individual and collective rights and freedoms, is the best guarantor to achieve this protection under the rule of law and institutions. For the first time, Algeria explicitly provides for the rights of future generations in its recent constitutional amendment of 2016, as the constitutional institution has expanded the circle of rights and freedoms, by providing for the right of a citizen to a healthy environment in which a dignified life is guaranteed as one of the important human rights that must be observed and preserved, This is through the preamble to the Constitution, which emphasized "building a productive and competitive economy within the framework of sustainable development and maintaining environment, and this protection has been strengthened in article 68, which has expressly recognized this right.

Keywords: the right to a healthy environment; constitutional and environmental protection; Algerian Constitution amendment, 2016.

مقدمـــة :

يعتبر الحق في بيئة سليمة وصحية من بين أهم المقاصد التي يجب أن تقوم عليها عجلة التنمية في ظل التلوث البيئي الكبير الذي تعاني منه الكرة الأرضية، والذي نجم عنه مشاكل جمّة وأمراض مزمنة كالربو والحساسيّة...[1] ، وأدى إلى بروز ظاهرة الاحتباس الحراري والتغيير المناخي المضطرب والتصحر والتلوث وطبقة الأوزون وغيرها من المشاغل والمستجدات التي لا تقتصر على بلد واحد بل هي قاسم مشترك بين الدول وسكان الكوكب ، مما ينبئ بكوارث بيئية خطيرة تهدد ليس اقتصاديات الدّول فحسب بل وجود الإنسان في حد ذاته.

[1] سحر حسن أمين ،" **موسوعة التلوث البيئي**"، الأردن: دار دجلة ، 2007 ، ص17.

وكانت المحطة الأولى في الحراك الدولي للحفاظ على البيئة و مواجهة الممارسات المهددة لها، بانعقاد مؤتمر ستوكهولم حول البيئة سنة 1972 ، اللبنة الأولى للاهتمام الدولي بالمجال البيئي، فكان ذلك إنذارا للمجتمع الدولي من التأثيرات الخطيرة التي تشكلها النشاطات الإنسانية على البيئة[1]، فعالمية المؤتمر حفزت نمو الوعي البيئي لدى جميع الفاعلين الدوليين، و هو بذلك يشكل ترجمة لاهتمام الدول و الجماعات الإقليمية وجهودهما في المجال البيئي الذي انعكس على دساتير دول العالم التي تبنت مبادئ مؤتمر ستوكهولم في دساتيرها، ومع نهاية العقد الأول من القرن الواحد والعشرين تضمنت الدساتير الوطنية لأكثر من ثلاثة أرباع دول العالم (149 دولة من أصل 193 دولة) إشارات واضحة وصريحة لحق الإنسان في بيئة سليمة.

وفي الجزائر لم يظهر الوعي البيئي إلا في بداية السبعينات وذلك منذ إنشاء أول هيئة لحماية البيئة وهي ما عرف بالمجلس الوطني للبيئة سنة 1974 بموجب المرسوم التنفيذي 74- 156 ، و قبل ذلك التاريخ لم تكن قضايا البيئة مطروحة بسبب الظروف السياسة السائدة آنذاك إبان الاستقلال إذ كانت سياسة الدولة متجهة إلى التشييد والتصنيع مهملة بذلك إلى حد ما قضايا البيئة.

وعلى الرغم من أن الجزائر لم تشارك في مؤتمر ستوكهولم[2] إلا أن هذا لم يمنعها من إقرار مواضيع البيئة في تشريعاتها الداخلية، وفي سعيها لحماية البيئة من مختلف مظاهر التلوث البيئي، أسندت مهمة حماية البيئة إلى الهيئات الحكومية، وسنت العديد من التشريعات

---

[1] GÜNTHER Handl, **Environnement** : les déclarations de Stockholm (1972) et de Rio (1992), faculté de droit de Tulane University, United Nations Audiovisual Library of international Law, 2013, p 1.

[2] صافية زيد المال ،**حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي** ،رسالة لنيل دكتوراه في القانون الدولي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو" الجزائر "، 2013 ، ص58.

والقوانين في مجال حماية البيئة، وتعد الجزائر من بين الدول التي حاولت خلق منظومة قانونية تهدف إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية البيئة، فكان أول تشريع بيئي لها بصدور قانون البيئة 03/83 سنة 1983 ،ثم القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [1]، والذي جاء مواكبة للمعطيات الدولية الجديدة، وهذا بتحديث الوسائل القانونية وجعلها أكثر فعالية ونجاعة من خلال اعتماده على مبادئ دولية حديثة.

غير أن غياب التنصيص الدستوري للحق في البيئة جعل من هذا الحق متعثرا بين التشريع والتطبيق إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي حمل في طياته حماية صريحة ومباشرة لهذا الحق ومنحه بذلك قيمة عليا ملزمة من الدولة ومواطنيها .

وبناءا على ما سبق سنقوم بطرح الإشكالية التالية:

ما مفهوم الحق في بيئة سليمة ؟ و ما هي الأسس الدستورية التي اعتمدها المشرع الجزائري لحمايتها في ظل التعديل الدستوري الأخير 2016 ؟

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال توضيح مجال الاعتراف الدستوري الجزائري بالحق في بيئة سليمة في التعديل الأخير. وذلك من خلال النقاط التالية :

- بيان الإطار المفاهيمي للحق في بيئة سليمة .
- معالجة أسباب الحماية الدستورية للبيئة في ضوء التعديل الدستوري الأخير2016.
- تكريس الحق في البيئة في التعديل الدستوري الجزائري 2016.

المبحث الأول :الإطار المفاهيمي للحق في بيئة سليمة

مع ميلاد الثورة الصناعية في النصف الثاني من القرن 19 وإدخال الملوثات من مواد كيميائية وصناعية ونفايات المصانع أصبحت البيئة عرضة للاستغلال غير الرشيد، وأصبحت الحاجة

[1] القانون رقم03 /10 المؤرخ في 2003/07/20 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية العدد 43 ، 2003.

ملحة لقواعد قانونية تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع بيئته على نحو يحفظ عليها توازنها الإيكولوجي[1]، فكان ميلاد النصوص القانونية لحماية البيئة . والبيئة مصطلح شائع الاستخدام في الأوساط العلمية وعند عامة الناس، وهناك العديد من التعاريف للبيئة تختلف باختلاف علاقة الإنسان بها، فهي لفظة شائعة الاستخدام يرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها وبين مستخدميها، فنقول البيئة الزراعية، البيئة الصناعية، البيئة الاجتماعية، البيئة السياسية وغيرها، وأمام هذه التصورات المتنوعة لجوانب البيئة فإن لكل مفهوم علاقة بالبيئة.

ومن خلال هذا المبحث سيتم التعرض إلى تعريف الحق في بيئة سليمة في (المطلب الأول) و كذا الأسس القانونية للحق في بيئة سليمة في (المطلب الثاني) .

المطلب الأوّل :تعريف الحق في بيئة سليمة

يُعد التحديد اللغوي والاصطلاحي للمفاهيم الأولوية من بين أهم الأولويات في أيّ دراسة أكاديمية جادة، لذا فإنه من الأهمية بمكان تعريف البيئة ، لذا تعرضت هذه الدراسة إليها من هذه الزاوية ، من خلال التعرض إلى تعريف الحق في بيئة سليمة لغة (الفرع الأول)، تعريف الحق في بيئة سليمة اصطلاحا (الفرع الثاني) .

الفرع الأوّل : التعريف اللغوي للحق في بيئة سليمة

كلمة بيئة تشتق من" بوأ " وهذا ما يؤخذ من قوله تعالى":**و اذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون من الجبال بيوتا فاذكروا آلاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين** [2]." وعليه يمكن أن يطلق هذا المصطلح مجازا على المكان الذي

---

[1] توازن النظام الايكولوجي يمثل مجموعة العناصر الموجودة بالبيئة ،والتي يحدث بينها تفاعل متبادل ويعتمد بعضها على بعض ،ويؤدي التغيير في أحد عناصرها إلى تغيرات في العناصر الأخرى لهذا النظام ، للمزيد أنظر إلى : خالد مصطفى فهمي ،**الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية** "دراسة مقارنة، ط2، الإسكندرية : دار الفكر الجامعي ،2011، ص22 .

[2] ســـورة الأعراف الآيـة رقم 74.

يتخذه الإنسان مستقرا له[1] : المنزل و الوطن، أي الموضع الذي يرجع إليه الإنسان فيتخذ فيه منزله ومعيشته. ويتضح أن المفهوم اللغوي للبيئة يوحي بأنها تضم الأرض وما فيها من مخلوقات وكائنات بما فيها الإنسان، كما أشار المفهوم الإسلامي للبيئة إلى ضرورة المحافظة عليها وحمايتها والتعامل معها على أنها ملك للجميع، وعدم التبذير وإفساد مكوناتها. فرغم تعدّد الدراسات والأبحاث التي تناولت موضوع الحق في البيئة، إلا أنّها لم تتفق على تعريف جامع مانع لهذا الحق ففيما يخص علم البيئة فهو مصطلح إغريقي مركب من كلمتين : "logos" بمعنى منزل " oikos" بمعنى العلم، فعلم البيئة هو العلم الذي يهتم بدراسة الكائن في منزله حيث يتأثر الكائن الحي بمجموعة من العوامل الحية والبيولوجية وغير الحية الكيميائية و الفيزيائية [2].

واقر إعلان ستوكهولم سنة 1972 تعريفا للبيئة و هو أن : " البيئة هي مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم." [3]

كما إن الإطار البيئي يتكون من ثلاثة عناصر متداخلة مع بعضها وهي : [4]

البيئة كمصدر للترفيه والتمتع بالمناظر الطبيعية، البيئة كمصدر للموارد الطبيعية، البيئة كمستودع لاستيعاب المخلفات.

---

[1] خالد محمد قاسم ، **إدارة البيئة و التنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة** ، ط1، الإسكندرية : الدار الجامعية، ، 2007 ، ص ص 154.153.

[2] Prieur Michel , **Droit de l'environnemen**t, Presse Dalloz, 2eme édition, paris, 1991 p2..

[3] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، **القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث**، مصر: دار الكتب القانونية ، 2008 ، ص 23.

[4] محمد صالح الشيخ ، **الآثار الاقتصادية و المالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منه**، ط1، الأردن: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ،2002 ،ص15.

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للحق في بيئة سليمة

يبدو أنه ليس من السهل تحديد مدلول للبيئة، فهذه الأخيرة بمثابة متاهة كثيرة القنوات ومتنوعة المسالك ، ومتعددة الأسباب ومتشابكة الآثار تغطي تقريبا كل مجالات الحياة البشرية ، فلم يتوحد العلماء في تحديد مفهوم البيئة ، بل تعددت معانيها ، و تباينت مفاهيمها حسب تخصص الباحث في كل فرع من فروع العلوم الاجتماعية المختلفة ، حيث يعرفها كل منهم في ضوء رؤيته و تخصصه .

فعرفت البيئة بأنها : مجموع العوامل والظروف الطبيعية و البيولوجية ، والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، التي تتجاور في توازن دقيق ، وتشكل الوسط الطبيعي لحياة الإنسان والكائنات الأخرى ، ويحكمها ما

يسمى بالنظام البيئي[1] ، و أيضا هي" الوسط أو المكان الذي يعيش فيه الإنسان وغيره من الكائنات الحية ، وهي

تشكل مجموعة الظروف والعوامل التي تساعد الكائن الحي على بقائه ودوام حياته"[2] .

ويتضمن معنى البيئة كل العناصر الطبيعية، والحيوانية و النباتية التي توجد حول سطح الكرة الأرضية وداخلها . فالهواء ومكوناته الغازية المختلفة والطاقة ومصادرها، ومياه الأمطار والأنهار و

---

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، **نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي** ، مصر، المجلة العصرية للقانون الدولي، ع 48، 1992،ص36.

النظام البيئي تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتي أبرمت في ريو دي جانيرو سنة 1992 أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية، حيث عرفت المادة الثانية النظام البيئي بأنه يعني " : مجموع حيوي لمجموعة الكائنات العضوية الدقيقة النباتية والحيوانية، يتفاعل مع بيئتها غير الحية، باعتبار أنها تمثل وحدة إيكولوجية".

[2] أحمد عبد الكريم سلامة ، **القانون الدولي الخاص النوعي : الالكتروني ،السياحي ،البيئي** "، القاهرة : دار النهضة العربية، ط 1، 2000، ص195.

البحار والمحيطات والتربة ، وما يعيش عليها أو بداخلها من نباتات وحيوانات، والإنسان في مجتمعاته المتباينة، فكل هذه العناصر مجتمعة هي التي يراد بها مكونات البيئة.

كما يقصد بالبيئة أيضا "كل ما هو خارج كيان الإنسان وكل ما يحيط به من موجودات، فتشمل الهواء الذي يتنفسه والماء الذي يشربه والأرض التي يسكن عليها ويزرعها ، وما يحيط به من كائنات حية أو من جماد ، وهي عناصر البيئة التي يعيش فيها ، وهي الإطار الذي يمارس فيه حياته وأنشطته المختلفة.[1]

وهناك من يؤكد على أن البيئة تشمل كل ما يتصل بالوسط الذي يعيش فيه الإنسان ، سواء كان من خلق الطبيعة أم من صنع الإنسان، وبطبيعة الحال تتفاعل هذه العناصر المختلفة التي تكون البيئة وتؤثر في بعضها البعض، كما تتضافر جميعها في التأثير على حياة الإنسان وصحته سلبا وإيجابا[2].

كما عرفت البيئة كذلك على أنها : " تمثل جميع العوامل الحيوية وغير الحيوية التي تؤثر بالفعل على الكائن الحي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، في أي فترة من تاريخ حياته ، ويقصد بالعوامل الحيوية جميع الكائنات الحية الموجودة في الأوساط البيئية المختلفة ، والعوامل غير الحيوية هي الماء ، الهواء ، التربة ، الشمس ، الحرارة وغيرها[3].

أيضا تعرف البيئة في مجال الفقه القانوني على أنها " مجموعة العوامل والظروف الفيزيائية والاقتصادية والثقافية والجمالية والاجتماعية، التي تحيط وتؤثر في رغبة وقيمة الملكية كما تؤثر

---

[1] يسري دعبس ، **استراتيجيات حماية البيئة من التلوث**، القاهرة :دار المعارف،1995،ص71.

[2] علي بن علي مراح ، **المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود**، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 " بن يوسف بن خدة "، 2007 ، ص19.

[3] محمد المهدي بكراوي ، **حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة**: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام ، مذكرة لنيل ماجستير في الشريعة و القانون ، كلية العلوم الإسلامية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة "الجزائر "، 2010 ، ص 18.

في نوعية الحياة[1] "، وعليه فتارة تكون البيئة مرادفة للمحيط وتارة تلتصق بخصائص الإنسان، وفي كلتا الحالتين تمثل البيئة نظاما مركبا من العوامل التي تضمن عيش الإنسان.

كما أنها تشير إلى": ذلك الإطار الذي يحيا فيه الإنسان و يحصل منه على مقومات حياته، و يمارس فيه علاقاته مع بني البشر" [2]. و ذهب جانب من الفقه إلى القول بانتفاء الحق في بيئة سليمة ضمن حقوق الإنسان الأخرى على اعتبار أنه حق غير مستقل، لذا فإنه من المهم التعريف بالحق في البيئة، وتحديد مضمونه؛ خاصة في ظل تضارب المصالح المادية مابين الدول. و يتشكل مصطلح" الحق في البيئة "من مفهوم مركب" الحق" و" البيئة"، فالحق في فقه القانون الوضعي يقصد به: "السلطة أو القدرة أو المكانة التي يقرها القانون لشخص معين ويحميها من أجل تحقيق مصلحة معينة"، أما البيئة فتعرف بأنها :" الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى ويمارس فيها أنشطته المختلفة الإنتاجية والاجتماعية"، ويُعرفها جانب آخر على أنّها : " مجموعة العوامل الطبيعية والكيميائية والحيوية و الاجتماعية التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر، حال و مؤجل للكائنات الحية والأنشطة الإنسانية".[3]

إن هذا التباين و الاختلاف في تعريف البيئة، يدل على أن مفهوم البيئة يشوبه الغموض، وعدم الدقة عندما يتم الخلط بين البيئة والبيئة الطبيعية، باعتبارها الأساس لكل ما هو بيئي، فالطبيعة مجرد عناصر للبيئة، وليس هي فقط البيئة، وهذا ما جعل البعض يجزم بأن البيئة عبارة عن : " كلمة لا تعني شيئا لأنها تعني كل شيء ".[4]

---

[1] عادل ماهر الألفي ، **الحماية الجنائية للبيئة** ، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة ، 2009 ، ص 109.

[2] راتب سعود، **الإنسان و البيئة** ، الأردن: دار الحامد للنشر و التوزيع ،2003 ،ص18.

[3] أحمد عبد الوهاب عبد الجواد،"**سلسلة دائرة المعارف البيئية**: "التشريعات البيئية"،ط1، القاهرة: الدار العربية للنشر والتوزيع ، 1996 ،ص 46.

[4] أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، المرجع السابق ،ص47.

أما المشرع الجزائري فعرفها في المادة 04 من القانون رقم 10/03 كما يلي: " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذلك الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية " [1].

من هذه التعاريف يتضح أن البيئة هي كل ما يحيط بالإنسان، وتتكون من الكائنات الحية وهي الإنسان، الحيوان والنبات، والكائنات غير الحية وهي الماء، الهواء والأرض، وكل هذه الكائنات متصلة ببعضها البعض ولا يمكن للإنسان أن يعيش بدونها، فهناك علاقة وثيقة بين الإنسان وبيئته، فهي الإطار الذي يتواجد فيه والوسط الذي يعيش فيه ويحدد فيه أنشطته ومستويات معيشته، ولذلك ينبغي أن يكون إيجابيا في التعامل مع بيئته حتى يحافظ عليها.

كما يمكن تقديم التعريف الشامل للبيئة بأنها :" المحيط المادي والحيوي والمعنوي الذي يعيش فيه الإنسان

ويتمثل هذا الأخير في التربة والماء والهواء وما يحتويه كل منهم من مكونات مادية أو كائنات حية" [2].

ومنه يمكن الاستخلاص بأن الحق في بيئة سليمة هو: "حق أصيل للإنسان في العيش والحياة في محيط طبيعي واجتماعي وحضاري متوازن وسليم ، وهو بذلك حقا للإنسانية جمعاء، أفراد كانوا أم جماعات وللجيل الحاضر وأجيال المستقبل، وهو بذلك يرتبط مع الحق في التنمية المستدامة ويؤسس له".

ومن خلال ما سبق يتضح أنه وعلى الرغم من تعدد التعريفات التي أوردها الفقهاء القانونيين إلا أنها وبصفة عامة تكاد تصب في مضمون واحد ، ويؤكد ذلك الأستاذ أحمد الرشيد الذي قال :

---

[1] الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] خالد كواش، **السياحة والأبعاد البيئية، جديد الاقتصاد**، ع2 ، الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين، الجزائر، ديسمبر 2007 ، ص123 .

" بأن جل التعريفات التي يقدمها الفقهاء من ذوي الاهتمام الخاص بمصطلح البيئة تلتقي بصفة عامة عند نقطة اتفاق أساسية، مردها إلى أن البيئة تتكون من عنصرين أساسيين يتفاعلان تأثيرا وتأثرا و هما : عنصر طبيعي ، وعنصر صناعي"[1].

العنصر الطبيعي وهو عبارة عن المظاهر التي لا دخل للإنسان في وجودها بل خلقها الله سبحانه وتعالى ، مثل الصحراء والماء والهواء ، والحياة النباتية والحيوانية [2]، وأما العنصر الصناعي فيتمثل في البيئة المشيدة التي تتألف من المكونات المنشأة من طرف ساكني البيئة الطبيعية ، وتشمل كل المباني والتجهيزات والمزارع والمشاريع الصناعية والطرق والمواصلات والموانئ ، إضافة إلى مختلف أشكال النظم الاجتماعية من عادات وتقاليد وأعراف وأنماط سلوكية وثقافية ومعتقدات تنظم العلاقة بين الناس .[3]

المطلب الثاني : الأسس القانونية للحق في بيئة سليمة

أقر جانب من الباحثين والكتّاب بأن الاعتراف بالحق في بيئة سليمة، في الواقع لم يكن بالأمر السهل، فقد كان موضوع مناقشات حادة ، فهناك اتجاهات في القانون تؤيد الاعتراف بحق مستقل في بيئة نظيفة ومتوازنة، وهناك اتجاهات أخرى لا ترى ضرورة للاعتراف بهكذا حق لعدد من الأسباب والمبررات[4] . وبالرغم من الحماية القانونية التي يوليها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والدساتير بشكل أو بآخر، إلا أنه من الملاحظ بأن منظومة حقوق الإنسان حاليا لا تتضمن إلا حماية غير مباشرة للحق في البيئة في الغالب، رغم أن جانب من

---

[1] محمد المهدي بكراوي ،المرجع السابق،ص21.

[2] عبد المجيد رمضان،**دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة** ،مذكرة لنيل ماجستير في العلوم السياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة " الجزائر" ،2012 ، ص 8.

[3] المرجع نفسه ،ص13.

[4] P.Birnie and A.Boyle ; **"International law and the environment"**, Oxford university, Press, 2002,p.225.

الفقه يعترف بهذا الحق، إلا أن حماية الحق في البيئة على المستوى الدولي مازالت إلى الآن حماية غير مباشرة تقوم بها لجان الرقابة والإشراف ضمن الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان[1].

إلا أنه اعترف بالحق في بيئة سليمة من خلال الإعلانات والبيانات الختامية للمؤتمرات الدّوليّة، من قبيل مؤتمر ستوكهولم المنعقد في عام 1972 ، وهو الإعلان الذي أشار صراحة- في المبدأ الأول منه- إلى العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة ، وأعلن أن لكل إنسان حقا أساسيا في الحرية ، وفي ظروف حياة ملائمة، وفي بيئة ذات نوعية تسمح بالحياة الكريمة والمرفهة، و مع زيادة الوعي البيئي العالمي وبالأخص بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم ،أصبح حق العيش في بيئة سليمة يحظى باهتمام أكبر خاصة على المستوى الدولي ، إذ منه انبثق برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) الذي يعد أحد أهم النتائج التي توصل إليها المؤتمرون كما كان له الفضل في إرساء سياسة بيئية دولية تقوم على التعاون الدولي في المجال البيئي،والمعاهدات الدولية و الإقليمية التي توالت بعده، كالاتفاقية الدولية للتجارة في الأصناف المهددة بالانقراض لسنة 1973 ،و اتفاقية بون للطيور المهاجرة واتفاقية بازل حول النفايات العابرة للحدود لعام1989، واتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة التصحر لسنة 1996.[2]

هذه تمثيلا لا حصرا بعض الاتفاقيات الدولية التي تعنى بالبيئة و عناصرها، و التي تسارعت وتيرة تبنيها بعد مؤتمر ستوكهولم بشكل ملفت، فبعد عشر سنوات من مؤتمر ستوكهولم تواصلت الجهود الدولية بعقد المؤتمر الثاني بنيروبي الذي أنجب الميثاق الدولي للطبيعة الذي اعتمدته

[1] محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى ،" **القانون الدولي لحقوق الإنسان** (الحقوق المحمية")،ج2 ،ط1، عمان: دار الثقافة، 2009،ص220.

[2] الحسين شكراني ، **من مؤتمر ستوكهولم إلى ريو 20 + لعام 2012 ، مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية**، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، العدد المزدوج 36-2013،64 ،ص150.

منظمة الأمم المتحدة في 28 أكتوبر 1982 بموجب التوصية 07/37 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة[1].

وتعززت الجهود الدولية سنة 1992 بانعقاد المؤتمر العالمي الثالث للبيئة و التنمية في ريو البرازيل (CNUED) الذي شاع تسميته "بقمة الأرض"، و يعد من أهم المؤتمرات العالمية، و"قمة جوهانزبرغ"، ومؤتمر ريو دي جانيرو لسنة 1992 حول البيئة و التنمية[2]، فتوالت في السنة نفسها الاتفاقيات الدولية حول مختلف المواضيع البيئية،كالاتفاقية المتعلقة بالتغيرات المناخية لسنة 1992،الاتفاقية الدولية للتنوع البيولوجي لسنة1992، البروتوكول حول الأمن البيولوجي لسنة 2000 و الاتفاقية الدولية لحماية الوسط البحري[3] ، و"إعلان بيزكايا "بشأن الحق في البيئة المنعقد في 12 فيفري 2002 [4].

وفي إطار برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة، تم تبني اتفاقية فيينا في 22 مارس 1985، و هي الاتفاقية الإطار حول حماية طبقة الأوزون، ورد في الفقرة الخامسة من ديباجتها التنويه المباشر بالإجراءات الاحتياطية المتخذة في مجال حماية طبقة الأوزون[5]، وفي مؤتمرات وقمم أخرى عديدة

---

[1] نفس المرجع ، ص151.

[2]Protocole à la convention sur la pollution atmosphérique transfrontière à longue distance de 1979, aux Polluants Organiques Persistants (POPs), 24 juin 1998, entrée en vigueur le 18 décembre relatif 2009.Préambule.

[3] FIORASO Geneviève, **Le Principe de précaution**, OPECST (Office Parlementaire des Choix Scientifiques
et technologiques), sciences-po paris, mardi 13 septembre 2011, p 2.

[4] محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى ، المرجع السابق ، ص421.

[5]Le préambule de la convention de vienne sur la protection de la couche d'ozone déclare comme suit : « ...ayant
aussi présentes à l'esprit **les mesures de précaution** déjà prises à l'échelon national et international en vue de la

واتفاقيات دولية، مثل اتفاقية لندن لعام 1954حول تلوث البحار بالبترول ، و من الجهود المعتبرة المبذولة لإرساء قواعد حماية البيئة، ما قامت به الجماعة الأوروبية في الإطار الإقليمي، في اتفاقية ماستريخت المؤسس لها [1]، وفي الثالث عشر من شهر نوفمبر من سنة 1979 تبنت اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة لأوروبا اتفاقية تعنى بالتلوث الجوي العابر للحدود، أكدت الدول المصادقة عليها ضرورة أخذ التدابير الكفيلة بدرء الضرر الذي يحدق بالهواء و الجو، خاصة و أن هذين العنصرين لا يمكن التحكم في مداهما الجغرافي و في تأثير المواد الضارة بهما، خاصة ما تعلق بتأثيرات الغازات سواء على المدى القصير أو على المدى الطويل [2]، وفي مصادر اتفاقية نافذة ذات بعد إقليمي في الغالب يُذكر منها ما جاء في المادة 24 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 بأن" لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها ".

وقد أقرّت المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة 2003 ، للمرأة الحق في العيش في بيئة صحية ومستدامة[3]، وجاء في المادة1/11 البروتوكول الإضافي لاتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1988 ؛ وبروتوكول سان سلفادور بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحق كل شخص" في العيش في بيئة صحية والحصول على الخدمات العامة الأساسية"، وتضمنت اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 المتعلقة بالسكان الأصليين لعام 1989 ، في المادة 4 منها إشارة صريحة لهذا الحق، ملزمةً

---

protection de la couche d'ozone ».

[1] أبرمت معاهدة ماستريخت في 07 فيفري 1992 ، دخلت حيز النفاذ في 01 نوفمبر 1993 ، كما تعرف كذلك بمعاهدة الاتحاد الأوروبي .هي الاتفاقية المؤسسة للاتحاد الأوروبي وأهم تغيير في تاريخه منذ تأسيس المجموعة الأوروبية في نهاية الخمسينات .تم الاتفاق عليها من قبل المجلس الأوروبي في مدينة ماستريخت الهولندية في ديسمبر1991.

[2] Convention sur la pollution atmosphérique transfrontière à longue distance, Genève, 13 novembre 1979,

entrée en vigueur le 16 Mars 1983, p 217.

[3] Ian Brownlie and Guy Goodwin Gill," **Basic documents on Human Rights**", Oxford University press, 2006, p 1029..p 1041

الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الخاصة بالحفاظ على البيئة التي يقطنها السكان الأصليون وصيانتها بما يتفق مع رغباتهم الحرة [1] .

المبحث الثاني : أسباب الحماية الدّستوريّة للبيئة في ضوء التعديل الدستوري الأخير2016

في مبادرة الإصلاحات السياسية الشاملة، التي أعلن عنها رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في أفريل 2011 ، والتي مست جُل المنظومة القانونية الناظمة للحياة السياسية (على غرار القانون العضوي المتعلق بالانتخابات والقانون العضوي المتعلق بالأحزاب)، كمرحلة أولى، تتبعها مراجعة الدّستور، كانت تهدف إلى دسترة الحق في بيئة سليمة كرد إيجابي؛ خاصة في ظل الاحتجاجات الشعبية في الجنوب الكبير ضد استغلال الغاز الصخري بسبب التخوف من انعكاسات سلبية على البيئة والثروة المائية في المنطقة، وذلك عن طريق النّص على حقوق الأجيال القادمة في بيئة سليمة ومتوازنة والحق في التنمية المستدامة في ديباجة الدّستور وفي الفصل الرابع من الباب الأوّل المتضمن الحقوق والحريات العامة ، بالإضافة إلى ذلك استحداث هيئة دستورية مستقلة يناط لها مهام استشارية ورقابية في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة.

ولأول مرة ينص الدستور الجزائري صراحة على حقوق الأجيال القادمة ضمن الكتلة الدستورية[2]. إذ قام المؤسس الدستوري في تعديله الدستوري الأخير بتوسيع دائرة الحقوق والحريات ، وذلك بنصه على الحق في البيئة كأحد الحقوق الإنسانية المهمة الواجب مراعاتها والحفاظ عليها، فكانت الدوافع وراء تكريس حق البيئة في التعديل الدستوري الأخير متعددة .

[1] محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى، المرجع السابق ،ص.ص.421.422.

[2] عبارة الكتلة الدستورية فقهية ترمز إلى استعمالات قضائية مختلفة، وقد مر هذا المفهوم بتطورات عديدة ذلك أن القاضي الدستوري كان يسميه أحيانا القواعد المرجعية، وأحيانا أخرى بالقواعد التي تكون أو لا تكون لها قيمة دستورية، وأحيانا أخرى يسميه القاضي الدستوري المقتضيات ذات الطابع الدستوري. للمزيد أنظر : يوسف حاشي، **في النظرية الدستورية**، ط1 ، بيروت: دار ابن النديم للنشر والتوزيع ،ص.ص319 .320.

المطلب الأول: تصديق الجزائر على معظم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة بموضوع البيئة.

كانت اللبنة الأولى للاهتمام الدولي بالمجال البيئي في مؤتمر ستوكهولم عام 1972، إلا أن الجزائر لم تكن من الدول المنخرطة في هذا المؤتمر آنذاك، كونها كانت من الدول الحديثة الاستقلال فكان من الطبيعي ألا تكون مسألة البيئة من ضمن أولوياتها لأنها كانت بحاجة إلى إعادة بناء وهيكلة على جميع المستويات . فكانت ترى في مسألة حماية البيئة نوعا من المناورات الإمبريالية لضرب اقتصاديات الدول الحديثة الاستقلال والسائرة في طريق النمو، إلا أن عدم مشاركتها في هذا المؤتمر لم تمنعها من استحداث اللجنة الوطنية للبيئة سنة 1974 بموجب المرسوم التنفيذي 74- 156 والتي تمثل الحجرة الأولى في هذا المجال، ليمتد فيما بعد إلى تشريعات وقوانين في الدستور.حيث تم إصدار قوانين على علاقة بموضوع البيئة أهمها : الأمر رقم 71- 73 المتضمن الثورة الزراعية[1] والأمر رقم 75- 43 المتضمن قانون الرعي[2] ، والقانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة والذي يعد الإطار القانون لحماية البيئة في التشريع الجزائري.[3]

---

[1] الأمر 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان 1391 الموافق ل 08 نوفمبر 1971 المتضمن قانون الثورة الزراعية، أعلن هذا القانون الرئيس الراحل هواري بومدين تحت شعار" **الأرض لمن يخدمها** " تضمن القانون من 280 مادة، أنظر في ذلك :عبد الرزاق خلف محمد الطائي، **تحولات قطاع الزراعة الجزائري في عهد الاستقلال** ، متاح على الموقع : pulpit.alwatan.voice.com بتاريخ :17-03-2017 الساعة:18:05

[2] الأمر رقم 75- 43 المؤرخ في 07 جمادى الثانية 1395 الموافق ل 17 جوان 1975 ، المتضمن قانون الرعي، الجريدة الرسمية ،العدد 54 ، المؤرخة في 08 جويلية 1975متاح على الموقع : http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm : بتاريخ :17-03-2017 الساعة:18:25.

[3] القانون 83 - 03 المؤرخ في 5 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة ، الجريدة الرسمية ، العدد 06 ، المؤرخة في 08فيفري 1983، متاح على الموقع : http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm ، بتاريخ :17- 03-2017 الساعة:18:35.

وقد انضمت الجزائر إلى مصاف الدول المشاركة في المؤتمرات المتعلقة بحماية البيئة رسميا في مؤتمر ريودي جانيرو

سنة 1992 [1]، حيث كانت الجزائر من ضمن الدول المشاركة والمصادقة عليه [2].

ومن هنا بدأت المشاركة الجزائرية في مجال البيئة على المستوى الدولي، غير أن هذا لم يدفع بها أن تحذو حذو غيرها من الدول المشاركة في المؤتمرات ذات الصلة بموضوع البيئة، التي كانت تتجه مباشرة إلى تضمين هذا الحق في نصوصها الدستورية بعد مشاركتها في تلك المؤتمرات، إلا أنها كانت ملزمة بأن تصدر التشريعات والقوانين الموافقة لهذه المعاهدات التي صادقت عليها وهذا كأثر إلزامي على انضمامها إلى المعاهدات الدولية كون هذه الأخيرة لها مكانتها المعيارية الأسمى من التشريع في الهرم التدرجي للقوانين طبقا للمادة 150 من الدستور الجزائري [3].

إلا أن ازدياد الوعي العالمي بحقوق الإنسان في العقدين الأخيرين، خصوصا ما أصبح يعرف بحقوق الجيل الثالث [4]، ومنها الحق في البيئة إضافة إلى ارتفاع نسبة الأخطار العالمية التي أصبحت

---

[1] انعقد المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية" قمة الأرض "في مدينة ريودي جانيرو بالبرازيل في الفترة الممتدة من 03 إلى 14جوان 1992 ، وكان أكبر اجتماع عالمي في التاريخ حيث حضره ثلاثين ألف شخص من 178 دولة، و 130 من رؤساء الدول والحكومات اجتمعوا من أجل حماية كوكب الأرض وموارده ومناخه، ووضع سياسة النمو العالمي والقضاء على الفقر مع المحافظة على البيئة .أنظر : معمر رتيب محمد عبد الحافظ، **القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث**،، القاهرة : دار النهضة العربية ، 2007، ص89.

[2] صادقت الجزائر على مؤتمر ريو دي جانيرو بموجب الأمر03 - 95 في 21 جانفي 1995 ، أنظر : الجريدة الرسمية رقم32 الصادرة بتاريخ 4 جوان 1995 ، متاح على الموقع : http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm : بتاريخ :2017-03-17 الساعة:18:45.

[3] تنص المادة 150 من الدستور الجزائري على مايلي ":المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون."

[4] يطلق على حقوق الجيل الثالث حقوق التضامن أو الحقوق الجماعية والمراد بذلك أنه حق لا يخص جيل بعينة ، بل يخص الإنسان في الجيل الحاضر وكذلك الإنسان في الأجيال المقبلة، وقد تناول هذه الفكرة المبدأ الثالث من مبادئ إعلان ريودي جانيرو عام 1992 أنظر : معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع السابق، ص37 .

تهدد البيئة ومنه انتهاك الحق في البيئة السليمة تحت غطاء التنمية، أدى كل هذا إلى تضمين الحق في البيئة السليمة في معظم المواثيق على المستوى العالمي والإقليمي والوطني، هذه الأخيرة التي أصدرت تشريعات عديدة تخص البيئة إضافة إلى النص على هذا الحق في كتلتها الدستورية [1]، ولقد كانت الجزائر واحدة من الدول الفاعلة في الجماعة الدولية لحماية هذا الحق، وعليه كرسته في تعديلها الدستوري الأخير، بهدف إضفاء حماية خاصة أوسع وأنجع لهذا الحق، خصوصا وأن العديد من دول العالم باتت تطالب بإنشاء محكمة دولية خاصة بالبيئة.

المطلب الثاني : رفض سكان الجنوب لاستغلال الغاز الصخري.

أثرت الأزمة الاقتصادية الخانقة التي ألقت بظلالها على الجزائر بفعل انخفاض أسعار النفط في السوق العالمية بالسلب على الاقتصاد الوطني، كون البترول هو الدعامة الأساسية والوحيدة لإيرادات الخزينة العمومية في الجزائر ما دفع الحكومة رسميا لاستغلال الغاز الصخري[2] كبديل للغاز الطبيعي بتاريخ 21 ماي 2014 . وكانت قد أعلنت الوكالة الأمريكية للمعلومات حول الطاقة في 2004 أن التراب الجزائري يحتل المرتبة الثالثة عالميا من حيث امتلاكه للغاز الصخري القابل للاستخراج بعد الصين والأرجنتين [3]، إلا أن انطلاق عمليات التنقيب في أواخر سنة 2014 رافقتها العديد من الاحتجاجات المحلية بالمناطق المعنية بالتنقيب ، ساهمت فيها منظمات المجتمع المدني ومنظمات ناشطة في مجال البيئة وحقوق الإنسان .

---

[1] عيد أحمد الحسبان، **النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية** (دراسة دستورية تحليلية مقارنة) ، دراسات علوم الشريعة،ع1،2011 ، ص 287 .

[2] الغاز الصخري هو غاز ينتمي إلى فئة الغازات الطبيعية غير التقليدية، التي تضم أيضا ميثاق الطبقة الفحمية وغاز الصخور الرملية المحكمة وهيدرات الميثان. دراسة موارد الطاقة، نظرة مركزة على الغاز الصخري مجلس الطاقة العالمي2010 . متاح على الموقع :www.worldenenrgy.org بتاريخ: 17-04-2017 الساعة:17:25.

[3] خالد بوجعدار، سعيدي سياف حنان، **الغاز الصخري في الجزائر بين الحتمية الاقتصادية والمخاطر البيئية**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 01 ، ص 14 ، مداخلة متاحة على الموقع : eco.univ-setif.dz/uploads/A108.pdf بتاريخ :17-04-2017 الساعة:18:15.

معظم هذه الاحتجاجات عبرت عن مخاوفها من مخاطر استغلال الغاز الصخري والتي تتعدى تلوث المياه إلى تلوث الهواء إضافة إلى تبديد مخزونات المياه الجوفية بسبب حاجة استغلال الغاز الصخري إلى كميات هائلة من المياه لتنقيب الحجر الزيتي ، وخلال هذه الفترة التي تصاعدت فيها الاحتجاجات في ولايات الجنوب كانت البلاد تشهد مرحلة مشاورات تعديل الدستور ونقاشات حول المواضيع والمسائل التي يتضمنها، وبغية امتصاص السلطة لغضب سكان الجنوب وتخوفها من مخاطر انزلاق الأوضاع إلى مالا يحمد عقباه، تنبأ الكثير من المختصين أن موضوع الحق في البيئة سيكون من المواضيع المدرجة في التعديل الدستوري . خصوصا بعد أن أتت هذه الاحتجاجات بثمارها إذ صرح الوزير الأول آنذاك عبد المالك سلال في التلفزيون الوطني رسميا، وأعلن عن إنهاء عملية الحفر في منطقة أحنات لمدة أربع سنوات حتى يتمكنوا من القيام بالدراسات الضرورية ليعلن رئيس الجمهورية بعد ذلك بأيام تأييده هذا التصريح، ويعلن تجميد القانون الصادر عن البرلمان بخصوص استغلال الغاز الصخري في الجزائر .

وما أكد أن دسترة الحق في البيئة هو انعكاس لاحتجاجات سكان الجنوب على مسألة الغاز الصخري هو أن الدستور الأخير ربط مسألة حماية البيئة بالجنوب من خلال الصياغة حيث جاء في الديباجة" يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على التفاوت الجهوي ويعمل على بناء اقتصاد تنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة"، فعبارتي الفوارق الاجتماعية و التفاوت الجهوي، في صلب هذه الفقرة المتعلقة بالبيئة في ديباجة الدستور دليل على أن احتجاجات أهل الجنوب آنذاك كان لها صدى وتأثير على صناع القرار، مما أدى أخذها بعين الاعتبار في التعديل الدستوري الحالي، وعليه يعتبر النص على البيئة ضمن الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات ، رد إيجابي من السلطة على الاحتجاجات الشعبية في الجنوب المتخوفة من استعمال الغاز الصخري لتداعياته السلبية والخطيرة على البيئة بعناصرها مجتمعة.

المبحث الثالث : تكريس الحق في البيئة في التعديل الدستوري الجزائري 2016.

رغم أن الجزائر كانت من الدول المتضررة بيئيا إبان الاستعمار الفرنسي إثر التجارب النووية برقان،إلا أننا نجد الدستور الجزائري قد ضيق من دائرة الحقوق والحريات بتغييبه للحق في البيئة، ولكن هذا الغياب الدستوري للبيئة لم يمنع المشرع الجزائري من إصدار تشريعات خاصة بها، إلا أن زيادة الأخطار المحدقة بالبيئة وبروز قضية البيئة في صدارة القضايا المعنية بالنقاش على المستوى العالمي، أدى بالمشرع الدستوري إلى تكريسه في تعديله الأخير.

المطلب الأول: الحماية غير المباشرة للحق في البيئة في ضوء الدساتير الجزائرية السابقة

يعد مؤتمر ستكهولم عام 1972 أول تجمع دولي شكل البداية الفعلية لـ" عولمة الفكر البيئي" والذي صاحبه العديد من الإعلانات والمؤتمرات،التي أكدت على مجموعة المبادئ والقواعد التي تضمنها هذا الإعلان [1] ، وعليه تضمنت معظم دساتير العالم نصا أو أكثر بشأن حق الإنسان في بيئة سليمة وواجب الدولة وسلطاتها المختلفة في حماية البيئة وصيانة مواردها، إذ نجد أن معظم الدول أخذت مقررات المؤتمر بعين الاعتبار في دساتيرها كيوغسلافيا السابقة، بموجب التعديل الدستوري عام 1974 ، والبرتغال بموجب دستورها 1976 ، والبرازيل بموجب دستورها 1988[2] . ورغم أن الجزائر كانت مسرحا للجرائم النووية في الصحراء الجزائرية" رقان " مابين 1960- 1966، والتي خلفت إشعاعات نووية تسببت بمقتل 42 ألف جزائري وإصابة البيئة

[1] صافية زيد المال ، المرجع السابق، ص58.

[2] عيد أحمد الحسبان، **النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية** (دراسة دستورية تحليلية مقارنة) دراسات علوم الشريعة،ع01، 2011 ، ص 293.

بأضرار كبيرة لازالت تشكل خطرا ليومنا هذا.[1] إلا أننا إن تصفحنا دساتير الجمهورية الجزائرية نجد أنها خلت من أي تضمين صريح لحق المواطن الجزائري في العيش في بيئة سليمة.

وباعتبار أن التجربة الجزائرية تعد من بين أهم وأعرق التجارب الدّستورية في المنطقة العربية، حيث عرفت عدة دساتير، فهل اعترفت هذه النّصوص الأساسية بالحق في بيئة سليمة؟

الفرع الأول : الحق في بيئة سليمة في كل من دستور 1963 و دستور 1976

عقب استرجاع الجزائر لسيادتها الوطنية على أراضيها في 05 جولية 1962 تم وضع دستور1963، الذي يعد أول دستور للجزائر كدولة ذات سيادة نجده قد تضمن الحقوق الأساسية من المواد 12 إلى المادة 22 ، ومنها النّص على حرية الصحافة، وحرية وسائل الإعلام الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات، وحرية التعبير، ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع(م 19) ، الحق النقابي، وحق الإضراب(م 20) ، إلا أنّه لم يتطرق إلى الحق في البيئة بشكل صريح باعتبار أن الحق في الأمن البيئي من حقوق الجيل الثالث ، ذلك أن هذا الحق نشأ إتفاقيًا في بداية السبعينات، وبالرغم من ذلك ، يمكن استنباط الحماية غير المباشرة للبيئة في ظل هذا الدّستور؛ من خلال إقراره الحق في الحياة الملائمة، حيث نصت المادة 16 منه على أنّه: "تعترف الجمهورية بحق كل فرد في حياة لائقة و في توزيع عادل للدخل القومي " .

ولا وجود لحياة لائقة دون العيش في بيئة سليمة إذ يمكننا القول بأن المادة قد نصت ضمنيا على حماية البيئة التي تضمن الحياة اللائقة للمواطن . وسرعان ما تم وقف العمل بهذا الدّستور من قبل رئيس الجمهوريّة آنذاك إعمالاً لنص هذا الدّستور نفسه عقب ظهور اضطرابات داخلية، وما انفك أن تمّ تجميده عقب التصحيح الثوري عام 1965 إلى غاية صدور دستور 1976

[1] محمد المهدي بكراوي، إنصاف بن عمران، **البعد القانوني للآثار الصحية والبيئية للتجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية من منظور القانون الدولي الإنساني**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة ،ع 08، 2013ص19 .

ثاني دستور للجزائر ، ويتّسم هذا الأخير مثل سابقه أنّه دستور برنامج تبنى الخيار الاشتراكي للدّولة الجزائريّة.

نص دستور 1976 ؛ ضمن الفصل الرابع على 34 مادة المتضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن تحت الباب الأول المعنون ب" المبادئ الأساسية لتنظيم المجتمع الجزائري" من المادة 39 إلى المادة 73، إلا أنّه لم ينص على الحق في بيئة سليمة صراحةً، ولم تتطرق التعديلات الدّستوريّة المتوالية (1979 - 1980 -1988) إلى هذا الحق بشكل مباشر، ولكن تمّ تكريس الحماية غير المباشرة، من خلال الاعتراف بالحق في

الرعاية الصحية، ليؤكد على مجمل الحقوق التي وردت في دستور 1963 حيث تنص المادة 67 منه؛ على أن : " للمواطنين الحق في الرعاية الصحية و هذا الحق مضمون عن طريق توفير خدمات صحية عامة و مجانية،وبتوسيع مجال الطب الوقائي، و التحسين الدائم لظروف العيش و العمل، وكذلك عن طريق ترقية التربية البدنية والرياضية ووسائل الترفيه"[1] .

كما أشار دستور 1976 في المادة 151 إلى الدور الذي يلعبه المجلس الشعبي الوطني في القوانين الخاصة بالبيئة إذ جعل من حماية البيئة إحدى اختصاصات المجلس الشعبي الوطني في مجال التشريع حيث حجز للتشريع الخطوط العريضة لسياسة تهيئة الإقليم والبيئة وحماية الثروة الحيوانية والنباتية والمحافظة على التراث الثقافي والتاريخي والنظام العام للغابات والنظام العام للمياه في الفقرات: 22 -23-24-25 على التوالي.[2]

[1] انظر المادة 67 من دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم76-97 في 22 نوفمبر 1976 ، الصادر في الجريدة الرسمية ع يوم الأربعاء 24 نوفمبر 1976 متاح على الموقع : http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm بتاريخ :2017-04-17 الساعة:18:15.

[2] بن أحمد عبد المنعم، **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008 ، ص. 16

الفرع الثاني: الحق في بيئة سليمة في كل من دستور 1989 ودستور 1996

بعد أزمة اقتصادية عالمية واستجابة لمطالب شعبية بضرورة الإصلاح ، تم إقرار دستور جديد للجمهورية الجزائرية الحديثة اتسم بتبني التعددية الحزبية، والاستغناء على التوجه الاشتراكي على المستوى الاقتصادي، مع إقرار العديد من الحقوق دستوريا (المواد من28 إلى 56) بعد التعديل الدستوري والإيديولوجي عام 1989 لم نلمس أي تغيير، أين أسند كذلك إلى المجلس الشعبي الوطني صلاحيات تحديد القواعد العامة بالبيئة،[1] حيث أشار دستور 1989 في المادة 115 إلى أن المجلس الشعبي الوطني يشرع في المجالات التي خولها إياه الدستور،لاسيما في القواعد المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية، وحماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه،كما أشار إلى النظام العام للمياه والنظام العام للغابات والأراضي الرعوية والمناجم والمحروقات. إلاّ أنّ دستور 1989 لم يعمر طويلاً حتى تمّت مراجعته بموجب دستور 1996، الذي أجاز في المادة 122 للبرلمان التشريع في الميادين التي يخصصها له الدستور إلى نفس الصلاحيات التي كانت موجودة في دستور 1989، ماعدا القواعد المتعلقة بالتهيئة العمرانية التي أضيفت في ظل دستور 1996. وتلته تعديلات 2002، 2008 والتي لم تأت بأي جديد يذكر على مستوى البيئة ،إلا من خلال التأكيد على الحق في الرعاية الصحية.[2]

رغم أن الجزائر في ظل هذه الفترة كانت قد صادقت على العديد من المواثيق والاتفاقيات ذات الصلة بالبيئة،

---

[1] انظر المادة 115 من دستور 1989 ، المؤرخ في 28 فيفري 1989 الصادر في الجريدة الرسمية،ع 09 ، يوم 01مارس 1989 ،متاح على الموقع: http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm بتاريخ :15-04-2017 الساعة:16:15.

[2] حول نصوص الدساتير المذكورة راجع موقع الجرائد الرسمية:http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm

فهل تضمن هذا الدّستور النافذ السريان حاليًا الحق في البيئة؟ بالرجوع للفصل الرابع المعنون(الحقوق والحريات)؛ والذي تضمن العديد من الحقوق والحريات العامة ضمن عدة مواد(29 إلى 59) إلاّ أنّها لم تتطرق صراحةً لهذا الحق، ونجد في المادّة 122 إشارة ضمن المطة (19) وفي ظل دستور 1989 في المادّة 155 المطة (20) إلى اختصاص البرلمان في تشريع القواعد المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة وكذلك ما جاء ضمن المطات (20،21، 22،23) .

وتتضح الحماية الدستورية غير المباشرة لحق الإنسان في البيئة من خلال النّص على الحق في الحياة والحق في الرعاية الصحية،حيث تنص المادة 35 على أنّه : " يعاقب القانون على المخالفات المرتكَبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية". كما تنص المادة 54 على: "الرعاية الصحية حق للمواطنين، تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها".

المطلب الثاني: تنصيص المؤسس الدستوري للحق في البيئة السليمة في تعديل 2016

على الرغم من الترسانة القانونية الموجودة في الجزائر ، والتي تهدف إلى حماية البيئة على غرار القانون رقم 10/03 المؤرخ في 20 جويلية 2003 والمتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إلا أن التكريس الدستوري لهذا الحق هو الذي يؤدي إلى تعزيز الحماية القانونية.

ويعد الحق في البيئة ضرورة قانونية ،إذ يقوم القانون على جملة من القواعد جاءت من أجل تنظيم المجتمع وإقرار العدالة داخله ضمن معادلة توفيقية بين الحق والواجب، وحيث أن الإنسان لا يستطيع أن يعيش في بيئة غير سليمة فمن حقه المطالبة بها وفي ذات الوقت من الواجب عليه حماية البيئة. وعليه فإن دسترة الحق في البيئة بالأساس ضرورة قانونية، وذلك من أجل تحقيق أسمى حماية قانونية لها وتعزيز الحماية المتوفرة.

إذ عرفت الجزائر في الدساتير السابقة حماية ضمنية للحق في البيئة السليمة ،واكتفت بتنظيمه من خلال تشريعاتها الداخلية،و مع تزايد الاهتمام الدولي بالحق في البيئة من منظور علاقته

الوثيقة بالتنمية المستدامة، قامت الجزائر بتقنين حق المواطن في العيش في بيئة سليمة من خلال التعديل الدستوري الأخير 2016 ، وهي بذلك تضفي عليها الشرعية الدستورية.

نجد ديباجة الدستور الحالي تضمنت مايلي : "يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي ، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة "، وإضافة إلى النص على الحق في البيئة في الديباجة جاءت المادة 68 منه لتؤكد على ما ورد في الديباجة بقولها: "للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"، [1] وبخصوص هذه المادة يرى المجلس الدستوري أن الحق المدستر في هذه المادة يتعلق بحقوق الإنسان من الجيل الثالث وهو يخص الحفاظ على الموارد الطبيعية وحماية البيئة اللذان يعتبران من الشروط الأساسية للتنمية المستدامة[2].

وبالنظر لما جاء في الديباجة والمادة 68 المذكورة أعلاه نجد أن المؤسس الدستوري قد ربط بين الحق في البيئة السليمة وبين التأكيد على التنمية المستدامة، ليضفي بذلك الطابع الاقتصادي لهذا الحق هذا من جهة،ومن جهة أخرى جعل من الحق في البيئة السليمة محور حق وواجب في آن واحد، إذ لم يكتفي النص على البيئة كحق من حقوق المواطن فقط بل تعدى ذلك إلى التأكيد على أن الدولة ملزمة بحماية هذا الحق، وبالتالي ضرورة التدخل عندما ينتهك هذا الحق، وأول ما

[1] راجع القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية ع 14 يوم 07 مارس 2016 متاح على الموقع: http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm ، تاريخ التصفح: 17-04-2017، على الساعة 16:10 .

[2] راجع الرأي رقم16/01المؤرخ في 28 جانفي 2016 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية ع06 الصادرة يوم 03 فيفري 2016 ، متاح على الموقع: http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm ، تاريخ التصفح : 17- 04- 2017 الساعة 16:35.

يلاحظ على عبارة " يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة "هو أن المؤسس الدستوري اعتبر واجب حماية البيئة من عناصر الوظيفة العامة والمرافق العامة حيث منح السلطات العامة صلاحية التدخل من أجل الحفاظ على البيئة.

وبناءا على ما سبق نقول أنه بدسترة الحق في البيئة تكون الجزائر قد خطت الخطوة الأولى للحماية الفعالة للحق البيئي باعتبار أن القواعد الدستورية سامية على كامل المنظومة القانونية، مما يعني ضرورة إخراج النص الدستوري إلى حيز الوجود وذلك بتكريس نظام قانوني فعال للحماية. كما يجب على القضاء تطبيق نص المادة 68 من أجل إخراج هذه الحماية إلى الواقع العملي.

خاتمة:

نظرا لما للدستور من مكانة وأهمية في سلم النصوص القانونية، فإن النص على الحق في بيئة سليمة دستوريا يُساهم لا محالة في تحقيق أسمى حماية قانونية لها، فالدستور على اعتبار أنه القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ؛ يعد أفضل ضامن لتحقيق هذه الحماية في ظل دولة القانون والمؤسسات، لذا فإن النص على الحق في البيئة ضمن الدستور، يعطي لهذا الحق أسمى حماية قانونية له؛ حيث لا يمكن أن يصدر أي تشريع أو قرار أو تصرف من مختلف السلطات في الدولة يخالف هذا النص أو يمس بهذا الحق، تحت طائلة البطلان.

وأي عمل قانوني أو مادي يمس هذا الحق، يُعد تصرف غير مشروع وغير دستوري يفقد بذلك أي قيمة أو حجة قانونية ، فرغم وجود حماية للبيئة ضمن التشريعات العادية إلا أن النص على هذا الحق في الدستور يزيد في قوته القانونية واحترامه من قبل المخاطبين بهذه القواعد القانونية، استنادًا لقاعدة تدرج القوانين.

ويعد تدراك الحق في البيئة السليمة في ظل التعديل الدستوري الأخير من بين أهم القضايا الإيجابية،إذ لأول مرة ينص الدستور الجزائري في صلب مواده ،على حماية حقوق الأجيال القادمة

و هو بذلك يوفر حصانة وحماية أوسع لهذا الحق، إذ كان لزاما على المشرع نتيجة لدسترة هذا الحق أن ينص على بعض الضمانات ،باعتبار أن القواعد الدستورية تتميز بالسمو على باقي القوانين، ولها قيمة قانونية معتبرة في الدولة الحديثة ، التي من شأنها ترقية هذا الحق وذلك باستحداث هيئات تضم مختصين في مجال البيئة تشرف على عدم انتهاك هذا الحق، كما كان على المؤسس الدستوري أن يجعل موضوع البيئة من ضمن المسائل التي تتم القوننة فيها بقوانين عضوية، حتى تخضع للرقابة الدستورية باعتبار موضوع البيئة من الحقوق المرتبطة بحقوق الأجيال الحاضرة والقادمة على السواء.

قائمة المصادر و المراجع

- القرأن الكريم.
- القانون رقم03 /10 المؤرخ في 2003/07/20 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية العدد 43 ، 2003.
- أحمد عبد الكريم سلامة . **القانون الدولي الخاص النوعي : الالكتروني ،السياحي ،البيئي "**، القاهرة : دار النهضة العربية، ط 1، 2000.
- أحمد عبد الكريم سلامة. **نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي** ، مصر، المجلة العصرية للقانون الدولي، ع 48، 1992.
- أحمد عبد الوهاب عبد الجواد."**سلسلة دائرة المعارف البيئية** ؛ "التشريعات البيئية"،ط1، القاهرة: الدار العربية للنشر والتوزيع ، 1996.
- الحسين شكراني. **من مؤتمر ستوكهولم إلى ريو 20 + لعام 2012 ، مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية**، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، العدد المزدوج 36-64،2013.
- بن أحمد عبد المنعم . **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2008 .
- محمد المهدي بكراوي. **حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة**: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام ، مذكرة لنيل ماجستير في الشريعة و القانون ، كلية العلوم الإسلامية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة" الجزائر "، 2010.
- -محمد المهدي بكراوي. إنصاف بن عمران. **البعد القانوني للآثار الصحية والبيئية للتجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية من منظور القانون الدولي الإنساني**،مجلة دفاتر السياسة والقانون،جامعة ورقلة،ع 08 ،2013.
- محمد صالح الشيخ . **الآثار الاقتصادية و المالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منه**، ط1، الأردن: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ،2002 .

- محمد يوسف علوان .محمد خليل الموسى ." **القانون الدولي لحقوق الإنسان** (الحقوق المحمية")،ج2 ،ط1، عمان: دار الثقافة، 2009.
- معمر رتيب محمد عبد الحافظ. **القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث**، القاهرة : دار النهضة العربية ،2007.
- معمر رتيب محمد عبد الحافظ. **القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث**، مصر: دار الكتب القانونية ، 2008.
- سحر حسن أمين ." **موسوعة التلوث البيئي**"، الأردن: دار دجلة ، 2007.
- عادل ماهر الألفي. **الحماية الجنائية للبيئة** ، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة ، 2009.

عبد المجيد رمضان.**دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة**،مذكرة لنيل ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة " الجزائر "،2012.

- علي بن علي مراح . **المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود**، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 " بن يوسف بن خدة "، 2007.
- عيد أحمد الحسبان. **النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية** (دراسة دستورية تحليلية مقارنة) ، دراسات علوم الشريعة،ع1،2011 .

صافية زيد المال .**حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي** ،رسالة لنيل

دكتوراه في القانون الدولي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو "الجزائر "، 2013.

خالد كواش. **السياحة والأبعاد البيئية، جديد الاقتصاد**، ع2 ، الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين، الجزائر، ديسمبر2007 .

- خالد مصطفى فهمي.**الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية** "دراسة مقارنة، ط2، الإسكندرية : دار الفكر الجامعي ،2011.
- خالد محمد قاسم . **إدارة البيئة و التنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة** ، ط1، الإسكندرية : الدار الجامعية، 2007.
- راتب سعود. **الإنسان و البيئة** ، الأردن: دار الحامد للنشر و التوزيع ،2003 .
- يوسف حاشي. **في النظرية الدستورية**، ط1 ، بيروت: دار ابن النديم للنشر والتوزيع .
- يسري دعبس . **استراتيجيات حماية البيئة من التلوث**، القاهرة :دار المعارف،1995.

- -Ian Brownlie and Guy Goodwin Gill**." Basic documents on Human Rights**", Oxford University press, 2006.
- -P.Birnie and A.Boyle . **"International law and the environment**", Oxford university, Press, 2002**.**
- -Prieur Michel , **Droit de l'environnemen**t, Presse Dalloz, 2eme édition, paris, 1991.
- -GÜNTHER Handl. **Environnement** : les déclarations de Stockholm (1972) et de Rio (1992), faculté de droit de Tulane University, United Nations Audiovisual Library of international Law, 2013.
- -FIORASO Geneviève.**Le Principe de précaution**, OPECST (Office Parlementaire des Choix Scientifiques et technologiques), sciences-po paris, mardi 13 septembre 2011.
- -Le préambule de la convention de vienne sur la protection de la couche d'ozone déclare comme suit : « ...ayant aussi présentes à l'esprit **les mesures de**

précaution déjà prises à l'échelon national et international en vue de la protection de la couche d'ozone ».

- -Convention sur la pollution atmosphérique transfrontière à longue distance, Genève, 13 novembre 1979, entrée en vigueur le 16 Mars 1983.
- -Protocole à la convention sur la pollution atmosphérique transfrontière à longue distance de 1979, relatif aux Polluants Organiques Persistants (POPs), 24 juin 1998, entrée en vigueur le 18 décembre 2009.Préambule
- الجريدة الرسمية ع14 يوم 07 مارس 2016 على متاح الموقع: http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm على الساعة 16:10 ، تاريخ التصفح: 17-04-2017 .
- الجريدة الرسمية ع06 الصادرة يوم 03 فيفري 2016 ، متاح على الموقع: http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm ، تاريخ التصفح : 17- 04- 2017 الساعة 16:35.
- الجريدة الرسمية ،العدد 54 ، المؤرخة في 08 جويلية 1975متاح على الموقع: http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm : بتاريخ :17-03-2017 الساعة:18:25.
- الجريدة الرسمية ، العدد 06 ، المؤرخة في 08 فيفري 1983، متاح على الموقع: http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm ، بتاريخ :17- 03-2017 الساعة:18:35.
- - الجريدة الرسمية رقم 32 الصادرة بتاريخ 4 جوان 1995 ، متاح على الموقع: http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm بتاريخ :17-03-2017 الساعة:18:45.
- المادة 67 من دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم76-97 في 22 نوفمبر 1976 ، الصادر في الجريدة الرسمية ع 94 يوم الأربعاء 24 نوفمبر 1976 متاح على الموقع: http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm بتاريخ :17-04-2017 الساعة:18:15.

- المادة 115 من دستور 1989 ، المؤرخ في 28 فيفري 1989 الصادر في الجريدة الرسمية،ع 09، يوم01 مارس 1989 ، متاح على الموقع : http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm بتاريخ :15-04-2017 الساعة:16:15.
- دراسة موارد الطاقة، نظرة مركزة على الغاز الصخري مجلس الطاقة العالمي2010 . متاح على الموقع :www.worldenenrgy.org بتاريخ :17-04-2017 الساعة:17:25.
- عبد الرزاق خلف محمد الطائي، **تحولات قطاع الزراعة الجزائري في عهد الاستقلال** ، متاح على الموقع :pulpit.alwatan.voice.com بتاريخ :17-03-2017 الساعة:18:05
- خالد بوجعدار، سعيدي سياف حنان. **الغاز الصخري في الجزائر بين الحتمية الاقتصادية والمخاطر البيئية**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 01 ، مداخلة متاحة على الموقع : eco.univ-setif.dz/uploads/A108.pdf بتاريخ :17-04-2017 الساعة:18:15.
- حول نصوص الدساتير المذكورة راجع موقع الجرائد الرسمية: http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm